

هذه فوائد علقها الشيخ الفاضل فيصل بن عبد العزيز بن مبارك  
على حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الحق الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي قبل ذكر وفي رواية اشبهوا  
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فيما تركت الفرائض فلا ولي  
رجل ذكر رواه البخاري ومسلم الفرائض هي قسمة  
المواريث جمع فرائضة بمعنى مفروضة وخصتها الموارث باسم  
الفرائض لقوله تعالى نصيبا مفروضاً روى ابو داود وابن ماجه عن عبد  
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة  
وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا  
تعلموا القرآن وعلوه الناس وتعلموا الفرائض وتعلموها فاني امرت بمقبوض  
والعلم مرفوع ويوشك ان يختلفا ثنان في الفريضة والمسئلة  
فلا يجادل احدنا بخبرهما ذكره احمد ابن حنبل في روايه ابنه عبد الله  
قوله تعلموا الفرائض باهلها قال الحافظ المار بالفرائض  
هنا الاضياء المقيدة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصف  
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما  
والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن قوله صلى الله عليه وسلم  
فما بقي فلا ولي رجل ذكر اي لمن يكون اقرب في النسب الى المورث  
قال الخطابي المعنى اقرب رجل من العصبه وقال النووي  
قوله ذكر تنبيهها على سبب الاستحقاق بالعصبه وسبب الترجيح  
في الارث

في الارث

في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمة ان الرجال  
تلقم المومن كالقيام بالعيال والضيغان وارقاد القاصدين  
ومواساة السائلين وغير ذلك وقال اجمعوا على ان الذي  
يبقى بعد الفروض للعصبه يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث  
عاصب بعيد مع عاصب قريب والعصبه كل ذكر يدلي بنفسه  
بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى فمن انفرد اخذ جميع المال  
وان كان مع ذوي فرض غير مستغرقين اخذ ما بقي وان كان  
مع مستغرقين فلا شيء له انتهى واقرب العصبات البنوة  
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الاخ من  
الأب ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم  
وان سفلوا ومن ادلى بابوين يقدم على من ادلى باب ويقدم  
الاخ من الأب على ابن الاخ من الابوين ويقدم ابن الاخ لأب  
على عم الابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين واذا عرض  
العصبه من النسب ورث المولى المعتق ثم عصيانه من بعده  
ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتق او اعتقه من المعتق  
وجاهات العصبه ست البنوة ثم الابوة ثم الاخوة  
ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء فاذا اجتمع عاصبان  
فاكثر قدم الاقرب جهة فان استموا فيها فالاقرب درجة  
فان استموا فيها قدم من لابوين على من لأب وهذا